كلية الحقوق

# التوازن بين تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات

ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السادس تحت عنوان

"القانون والشائعات"

في الفترة من ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٩

مقدمة من

دكتور

**عبد الرحمن صبحي قاسم**

جامعة طنطا

**١٤٤٠هـ/٢٠١٩م**

# المُقَدِّمَة

يُعتبر الحق في المعرفة و تلقى المعلومات وتداولها حق أصيل للمجتمعات والشعوب ، ويعد أحد أهم الحقوق الأصيلة التي تندرج ضمن حقوق الإنسان ،كما أن التمتع الكامل بهذا الحق يعد أمراً محورياً من أجل تحقيق الحريات الفردية بصفة عامة ، والحقوق الفكرية للمواطن في دولته بصفة خاصة، بل يحتل الحق في تداول المعلومات العمود الفقري لغيره من الحقوق والحريات الأساسية التي حظيت الدساتير والتشريعات الديمقراطية برسم إطار تنظيمي لحمايتها.

ويعتبر الحق في المعرفة أحد حقوق الإنسان التي تتولى التشريعات تنظيمها كونها أحد الأدوات الهامة التي تسعى إلى تطوير الديمقراطية ، وكذلك محاربة الفساد من خلال وضع أسس لمبادئ المكاشفة، والمحاسبية، والقضاء على نزعات السرية والكتمان في إدارة القطاعات الحكومية والمؤسسات القومية[١].

بيد أن عدم وجود إطار دستوري أو قانوني يتولى تنظيم حرية تداول المعلومات، أو يمنع تداولها، وكذلك اعتماد الحكومات على السرية والكتمان والتعامل مع المعلومات كملكية خاصة ،كل ما سبق ينجم عنه العديد من المشكلات. مقتضاها لجوء المواطنين إلى العديد من الأساليب البديلة ومنابع أخرى لتلقي المعلومات ، وعلى ذلك تعتبر الشائعات بمثابة الأرض الخصبة التي تساهم في نموها ،والتي تزداد وتنتشر بصورة كبيرة ، لا سيما في عصرنا الحالي ،نتيجة تطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وانتشار وسائل الإعلام الحديثة بشكل واضح، كما يؤدي منع تداول المعلومات إلى ظهور العديد من المعلومات –والتي غالباً ما تكون ذات درجة كبيرة من الحساسية- والتي تظهر من آن لآخر من خلال ما يعرف بالتسريبات، وأصبح انتقالها إلى كل مكان في العالم أكثر سهولة ويسر، والفضل في

---

١ ) د. زياد عقل، حرية تداول المعلومات في مصر" الأطر الدستورية والتشريعية"، مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، المجلد ١٦، العدد ٦٣،سنة ٢٠١٦ ، ص ٩٣.

ذلك يرجع إلى شبكة الإنترنت التي أصبحت ساحة خصبة لنشر الشائعات ويرجع ذلك إلى سهولة استخدامها ، وقلة تكاليفها، وعدم التقيد بالحدود الإقليمية للدول، مما شكل بذلك صعوبات جمة في فرض الرقابة على ما يتم نشره عبر الشبكة الرقمية. ويترتب على ذلك سرعة تداول الشائعات مما يتولد عنه العديد من الآثار الضارة على الفرد والمجتمع وكذلك على الأمن والنظام العام للدولة بشكل عام.

وقد صدر الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ بفعل العديد من التطورات والأحداث اللاحقة التي شهدتها مصر ، وتولد عن ذات الدستور العديد من التشريعات المتتابعة ، فهل حقق ذات الإطار الدستوري والتشريعي تكريس الحق في الوصول للمعلومات والحد من ظاهرة الشائعات التي يشهد الواقع العملي استفحالها وتطور انتشارها في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد ؟.

وترتيبا على ما تقدم ؛ تعددت وازدادت أشكال وصور الشائعات في العصر الحديث فلم تعد تقتصر على الأنماط والوسائل التقليدية ، ولكنها شملت أمورا شتى حيث ساهمت التقنية التكنولوجية الحديثة في انتشارها ، واتسع نطاقها عبر العديد من الثقافات المختلفة ، كما لم تقتصر تلك الظاهرة على دول محددة أو على أوضاع اجتماعية معينة ، حيث تمتد مظلتها تجاه العديد من الدول المتقدمة منها والنامية ، وعلى ذلك تختلف فلسفة القوانين تجاه تلك الظاهرة ، على حسب تباين الخلفية " السياسية والثقافية والاجتماعية " التي تعتنقها كل دولة.

وتكمن خطورة الشائعات في أنها سلاح فتاك، جنوده ليسوا أعداء، ولكنهم مواطنون، امتزجت الشائعة بعقولهم وتفكيرهم فاجتذبتهم إليها، ليصبحوا أدوات لترديدها دون أن يدركوا أنهم أداة لأشد أنواع الحروب خسة ودهاء، والتي يمكن للعدو أن يحقق عن طريقها ما لم يستطع أن يحققه بالقوة العسكرية[١].

---

١ )د.سليم محمد سليم حسين ،السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات "دراسة مقارنة " ، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين شمس ،العدد الأول ، السنة الستون ،يناير ٢٠١٨ ، ص ٣٥٨.

**موضوع البحث:-**

يتناول موضوع بحثنا ؛ التوازن بين تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات وذلك إيمانا منا بأهمية تداول ونشر تلك المعلومات ، وعلى ذلك يؤدي حرية الحصول على المعلومات وتداولها باعتبارها أحد أهم حقوق الإنسان التي يتعين على الحكومات أن تكفله لمواطنيها ، كما أنه يعتبر من الركائز الأساسية التي تهدف إلى إقامة دولة حديثة ، بل أصبحت حرية تداول المعلومات لها تأثير إيجابي ملموس على المناخ العام بهدف تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة . كما أنها ذات دور محوري في تفعيل وسائل الإصلاح السياسي والاقتصادي في البلاد ، وتؤدي إلى انعكاس تأثيرها الإيجابي على كلا من الفرد والمجتمع.

ولذلك فإنه يقع على عاتق الدولة التزام بعدم عرقلة الكشف عن المعلومات والأفكار التي يرغب الأشخاص في الحصول عليها أو نشرها ، ويتحقق ذلك في إطار دستوري وتشريعي يحدد ضوابط ونطاق تداول تلك المعلومات ، للحد من خطورة الشائعات.

**أهمية البحث:-**

**تكمن الأهمية من دراستنا هذه إلى العديد من الاعتبارات من اهمها :**

١- يحتل موضوع دراستنا أهمية كبيرة ،وبخاصة أن النفاذ للمعلومات ،عملية اجتماعية وحاجة إنسانية أساسية ، تتفق مع حقوق الإنسان ، ولذلك يشكل ذات الحق المدخل الأساسي لتحقيق وضمان مشاركة الشعب في الحياة العامة ،والمساهمة في صناعة القرار، والتأثير على متخذي القرارات على كافة المستويات. كما أنه يعد من قبيل الحقوق الجوهرية التي تتعلق بمجالي الإعلام والاتصال بصفة خاصة ، وهذا الحق غالبا ما تتناوله الدساتير والتشريعات بالتنظيم ،حتى لا تصبح حقوقاً مطلقة بلا قيود مما ينعكس تأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمعات .

٢- تكمن أهمية تداول المعلومات كونها أحد أشكال التنظيم الاجتماعي ، علاوة على أنه مورد أساسي في أي نشاط بشري، حيث تعد المعلومات عنصر مهم في

علاقة الإنسان بمجتمعه وعلاقة المجتمعات بعضها ببعض من النواحي السياسية والثقافية والاقتصادية. كما أن المعلومات عنصر لا غنى عنه في الحياة اليومية لأي فرد، وتعد أيضا مورد اقتصادي هام لدى المؤسسات بهدف زيادة كفاءتها، ويستخدمها الناس بشكل مكثّف في أنشطتهم كمستهلكين وفي ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم، ولها تأثير كبير على تكوين الرأي العام الذي يحاسب الحكام ويقرر مصير الوطن[١].

٣ - تكتسب دراسة وبحث هذا الموضوع أهمية خاصة في التشريع المصري ، وبخاصة بعد تفشي ظاهرة الشائعات في الآونة الأخيرة على صعيد الواقع العملي ، الأمر الذي يستلزم مواجهة هذه الظاهرة - الشائعات - تشريعيا ، والعمل على رسم إطار تشريعي يتلاءم مع المستجدات التي يشهدها المجتمع .

٤ - يزداد موضوع دراستنا أهمية كبرى ، وبخاصة أن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها أمر ضروري في عصر المعلومات ، ولذلك تتفق غالبية الدساتير والتشريعات الوطنية – التي تبلغ درجة كبيرة من الديمقراطية والتقدم - حول حق المواطنين في المعرفة ، وكذلك لهم الحق في الحصول على المعلومات التي في حوزة حكوماتهم ، وكذلك الحق في نشر تلك المعلومات .

**هدف الدراسة :-**

**تسعى الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف التى تتمثل فى التالى :**

١ - بيان مفهوم تداول المعلومات ونشرها للحد من الشائعات ، ورسم الإطار الدستوري والقانوني المتعلق بالمعلومات وكيفية تداولها كونها وسيلة تساهم في مكافحة الشائعات ، حيث تصدى المشرع المصري لظاهرة الشائعات ضمن نصوص

---

١ )د. أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ،جامعة عدن ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ٢٠١٠، ص ١٦.

القانون الجنائي ، وبعض التشريعات الخاصة ، وذلك على الرغم من تعدد واختلاف صور تلك الشائعات.

٢- يهدف البحث إلى تسليط الضوء بشكل جلي على أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها ، حيث يساهم ذلك في تحقيق وضمان المشاركة في الحياة العامة، كما تبرز أهميتها بهدف سيادة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

٣- الهدف الرئيسي من الدراسة هو إلقاء الضوء على موضوع التوازن فيما بين تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات ،ولا سيما أن ذات التوازن له دور كبير في تجسيد حقوق الإنسان وحرياته في المجتمع ، كما أنه يعتبر مسار للإصلاح على كافة الأصعدة ،والذي تطالب به المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني والعديد من الأحزاب السياسية منذ فترات طويلة بالعمل على إصدار قانون ينظم حرية تداول المعلومات.

## مشكلة الدراسة :

١- تتمثل الصعوبة الرئيسية لدراستنا حيث أنها من الموضوعات التي لم تلق حظاً وافراً من الدراسة والبحث ،على الرغم من أن تداول المعلومات قد تتشابك مع ظاهرة الشائعات حال عدم تنظيمها تشريعياً ووضع إطار محدد لممارستها .

٢- ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الشائعات بالرغم من أن تلك الظاهرة تحتوي على العديد من التفصيلات ؛ ولذلك تم الاعتماد على العديد من الدراسات العامة ،وكذلك الدراسات والمقالات الخاصة المتعلقة بموضوع الدراسة. كما تتمثل إشكالية دراستنا في ندرة الأحكام القضائية التي تطرقت لموضوع الشائعات.

٣- إذا كانت حرية التعبير وتداول المعلومات لم تثر أية إشكاليات حال ممارستها عبر الوسائل التقليدية للإعلام؛ وبخاصة في ظل وجود تنظيم تشريعي

يساهم في تحقيق التوازن فيما بين هذه الحقوق والحريات والتمتع بها ، وبين حماية النظام العام والآداب العامة من جهة أخرى – بيد أن الأمر تغير مع ظهور التقنية التكنولوجية المعاصرة وظهور العديد من وسائل الإعلام الحديثة .ونتيجة لذلك ظهرت الصعوبة في المواءمة بين التمتع بحرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات من جهة أولى ، وبين حماية النظام العام عبر الوسائل التقنية الحديثة من جهة ثانية ؛ الأمر الذي أدى إلى بروز إشكالية الدولة حول مدى إمكانية وضع قيود على الوسائل الحديثة ، ومراجعة التنظيم القانوني لتلك الوسائل ومعرفة مدى كفايتها في ضبط هذه الوسائل المتطورة، ومن ثم ضمان حماية الحريات الفردية .

**وعندما تناولت هذا الحق الهام وجدت نفسي أمام العديد من التساؤلات:**

**تساؤل رئيسي؛** كيف يتم تحقيق التوازن بين تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات في ضوء التشريعات الوضعية في مصر ؟

**تساؤلات فرعية؛**

- إلى أي مدى نجحت التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات في مصر في الحد من خطورة الشائعات ؟

- هل نستطيع إيجاد توازن فيما بين الحق في تداول المعلومات والنفاذ إليها للحد من خطورة الشائعات ؟

ولقد حاولت الإجابة على هذه التساؤلات من خلال اختيار موضوع الدراسة " التوازن بين تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات" إلا أنه يتعين علينا في سبيل الإجابة على هذه التساؤلات المحورية أن نتصدى بالتحليل والدراسة إلى ثلاثة جوانب رئيسية يثيرها الموضوع :-

**أولهما** :- يتعلق بمضمون تداول المعلومات وأهميتها والتمييز بينها وبين الشائعات .

**وثانيهما** :- يتمثل في الإطار الدستوري والتشريعي لتداول المعلومات .

**ويتعلق الجانب الثالث** بالتشريعات التي تطرقت إلى المعلومات المحظور الإفصاح عنها أو تداولها ،مع محاولة بيان التوازن بين تداول المعلومات للحد من الشائعات .

## منهج البحث:

إن اختيار الباحث للمنهج المتبع في بحثه لا يكون بالصدفة أو الاختيار العشوائي حيث أن المناهج العلمية تختلف باختلاف طبيعة المواضيع المدروسة ، ولذلك اتبعنا في دراستنا هذه العديد من المناهج ؛ حيث استخدمنا في معالجة مشكلة بحثنا على الدراسة التحليلية التأصيلية ذلك لأن هذا المنهج يعتمد على تحليل النصوص والقوانين ذات الصلة بالموضوع ، كما أنه يكشف ويصف الظاهرة كما هي عليه في الواقع ويحاول تحليل نتائجها وفهمها موضوعيا وأيضا يساعد على الملاحظة.

## خطة البحث:

سنتناول دراسة موضوعنا من خلال ثلاثة مباحث رئيسية: -

نخصص المبحث الأول للتعرف على الحق في المعرفة وتداول المعلومات للحد من ظاهرة الشائعات .

اما المبحث الثاني نخصصه لبيان الإطار الدستوري والقانوني لحرية تداول المعلومات .

في حين أن المبحث الثالث نوضح فيه التوازن بين الحق في المعرفة للحد من ظاهرة الشائعات .

## المبحث الأول

## الحق في المعرفة وتداول المعلومات للحد من ظاهرة الشائعات

**تمهيد وتقسيم :**

يعد حق الحصول على المعلومات حق أساسي للمواطن ؛ ينعكس تأثيره الإيجابي على المجتمع مما يساهم في الحد من الشائعات .

وعلى ذلك فإن ثقافة السرية التي كانت تسلكها الحكومات على امتداد سنوات لم تعد قابلة للتطبيق في عصر العولمة ، حيث أصبحت الدول مجبرة على الانفتاح أكثر على محيطها الخارجي ، بسبب عدد من العوامل أهمها نمو سياسة الشفافية كمطلب تدافع عنه كل من منظمات المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام ، والمقرضين الدوليين ، وانتشار موجة الديمقراطية التي عمت مختلف المناطق في العالم والتي كانت وراء قيام مجموعة من الدول بإصلاحات دستورية وقانونية ، وتبني تشريعات تتلاءم مع المعاهدات الدولية[١] .

ويتعين علينا لبيان الحق في المعرفة وتداول المعلومات للحد من ظاهرة الشائعات تقسيم هذا المبحث الي مطلبين اثنين على الوجه التالي:

المطلب الأول- مفهوم تداول المعلومات وأهميتها.

المطلب الثاني- العلاقة والتمييز بين تداول المعلومات والشائعات .

---

١ )د. فاطمة غلمان ، الولوج إلى المعلومات حق إنساني في التعبير ،دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة ، أعمال المؤتمر الدولي المنعقد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المملكة المغربية ، أكتوبر سنة ٢٠١٠ ،ص ١٥-١٦.

## المطلب الأول

## مفهوم تداول المعلومات وأهميتها

**تمهيد وتقسيم :**

يعتبر الحق في المعرفة وتداول المعلومات من المسائل الضاربة بجذورها عبر التاريخ ، ولذلك استقرت الدراسات والأدبيات إلى أن حق الحصول على المعلومات بالنظر إلى أهميته مما تم تنظيمه في العديد من التشريعات منذ القدم[١].

وفي الوقت الحالي توسع مجال حرية تداول المعلومات ،حيث ساهمت العديد من العوامل التي شكلت محفزا لقيام الحكومات بإصدار تشريعات وطنية في هذا الشأن منها ، تطور التعليم ومحو الأمية، وكذلك انتشار وسائل الاتصال والمعلومات وتنوعها ، وتعدد مظاهر التقدم التكنولوجي والتقني ،وكذلك انتشار تقنية الإنترنت والهواتف المحمولة ، والفضائيات، وأجهزة التلفزيون الرقمية ، التي كان لها الأثر الكبير في تمكين الأشخاص من الحصول على المعلومات بسهولة ويسر .

و لبيان الحق في المعرفة وتداول المعلومات بهدف الحد من ظاهرة الشائعات ،سوف تقسم هذا المطلب الي فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول -تعريف تداول المعلومات .

الفرع الثاني-أهمية تداول المعلومات .

---

١ ) ترجع جذور الحق في الحصول على المعلومات إلى دولة السويد مع تمرير أول قانون للسماح للصحفيين في الحصول على المعلومات في ١٧٦٦. والآن أصبح هناك أكثر من خمس وتسعين دولة في العالم تأخذ بالتدابير لتعزيز حق الحصول على المعلومات.

انظر في ذلك : د. دينا حسن وفا ، الحق في الحصول على المعلومات لمكافحة الفساد في العالم العربي، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد ٢٢، سنة ٢٠١٥ ، ص ٦٢.

## الفرع الأول

## تعريف تداول المعلومات

يبنـي الحـق فـي حريـة الحصـول علـى المعلومـات وتـداولها علـى أسـاس أن "المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة" ولهذا فهي من شأن العامة. هذا المبدأ يشير إلى ضرورة تطبيق آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومة بالنيابة عنه، وبإمكانية تداولها ونشرها وتوزيعها، وبدون ذلك ستفقد أو تضعف مشاركة الناس في الشؤون المجتمعية[١].

في حين يعرف تداول المعلومات بحق الأشخاص والمؤسسات في تلقي ونشر البيانات التي تحتفظ بها الهيئات العامة من دون تدخل من طرف الدولة[٢].

ومـن جانبنـا نعـرف تـداول المعلومـات بأنـه عمليـة تسـاهم فـي انتقـال جميـع المعلومـات والبيانـات والإحصـائيات المطبوعـة أو المسـموعة أو المرئيـة سـواء كانـت ورقية أو إلكترونية ، من مصادر قانونية معترف بها في الدولة .

وتنتمـي الحقـوق والواجبـات المتعلقـة بحـق المعرفـة إلـى ثـلاث فئـات :- منهـا واجب توليد المعلومات والاحتفاظ بها ، وكذلك الحق في الوصول إلى المعلومة ( ومـا يقابله من الكشف عن المعلومة بناء على طلبها . . )، وأخيرا واجب الإعلام عن تلك المعلومات[٣].

ويشـتمل الحـق فـي الوصـول للمعلومـات علـى بعـدين اثنـين ،أولهمـا أنـه يجبـر الحكومة على إصدار المعلومات الهامة حول الأعمال التي تؤديها مختلف المؤسسات

---

١ ) د. أحمد مهدي فضيل، المرجع السابق، ص ١٧.

٢ ) د .فاطمة غلمان ، المرجع السابق ،ص ١٥.

3 )NICHOLAS A. ASHFORD,Secret, transparence et partage des decisions,le ourrier de L'unesco Nikon,Sc énes de paix au Quotidien,Mai 1998,P.15.

العامة ونشرها على الملأ، وثانيهما أنه يفرض على الحكومة تلقي الطلبات التي يرفعها عموم المواطنون إليها للاطلاع على المعلومات والاستجابة لتلك الطلبات [١].

## الفرع الثاني

## أهمية تداول المعلومات

الحق في تداول المعلومات له أهمية كبيرة ، مما يعد أحد محاور حقوق الإنسان ،ويرتبط ذات الحق بغيره من الحقوق والحريات التي ينظمها الدستور والقانون.

وعلى ذلك يُساهم الحق في حرية المعلومات باعتباره أحد حقوق الإنسان الهامة التي ينعكس تأثيرها على غيرها من الحقوق الأخرى مثل حرية الرأي والتعبير التي تعتبر من الحقوق الضرورية للإنسان[٢].

وعلى الصعيد القضائي كما حكمت المحكمة العليا في الهند عام ١٩٨٢ بأن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء مهم من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير[٣].

---

١ )د. أحمد مفيد ،الحق في الوصول للمعلومة والمشاركة في الحياة العامة ، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المملكة المغربية ، العدد ١١٤ ، سنة ٢٠١٤ ، ص ١١.

٢ )حرية التعبير كوسيلة تعمل أيضا كضمان لمشاركة أفراد المجتمع ،بما في ذلك صناعة القرار السياسي ،وكذلك للحفاظ على معادلة الاستقرار والتغيير في المجتمع .

Free speech serves ..... as a means of securing participation by the members of society, including political decision-making, and as a means of maintaining the balance between stability and change in society

See: Nunziato(Dawn .),Virtual freedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S,A,2009,P. 96.

٣ ) نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان ،بوميد ، ١٣ مارس ٢٠١٥ ، ص ٤ .

كما قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكم قضائي لها ، تم صدوره سنة ٢٠٠٧ في قضية Claude Reyesضد دولة التشيلي ،بأن حرية معرفة المعلومات هي حق أساسي وأصيل لحرية التعبير[١] .

بالإضافة إلى ذلك أن الحق في تداول المعلومات ذات دور رئيسي في تفعيل الإصلاح على أصعدة ومستويات مختلفة. فمن خلال إرساء حق المواطن في المعرفة، ينعكس ذلك إيجاباً على دور المواطن في المجتمع والدولة، فتوفير المعلومات يتيح للمواطن مشاركة أكثر وعيا وفاعلية في العملية السياسية والحياة العامة. كما أن حرية تداول المعلومات تساهم في تحقيق مستويات أعلى من الشفافية، ومن ثم المحاسبية، وهو ما يؤهل المجتمع لإجراء عمليات التقييم والتصحيح الذاتي بشكل مستمر[٢].

كما أن ضمان هذا الحق ينعكس إيجابا على ممارسة مجموعة من الحقوق الأخرى. ويشكل الوسيلة الأساسية لمساءلة صانعي وواضعي السياسات العمومية، ولمراقبة الأداء الحكومي وأداء مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ،كما يعد هذا الحق أساس وجود المجتمع الديمقراطي المنفتح الذي يتمتع في إطاره كل المواطنين بمختلف الحقوق والحريات، بما فيها الحق في المعرفة والاطلاع على كل السياسات والقرارات العامة، والحق في المساهمة في إعدادها وتتبع تنفيذها والرقابة عليها، ومساءلة المسؤولين. أي أن الحق في الوصول للمعلومات يساهم بشكل كبير وفعال

---

١ )هذه القضية تنطوي على إنكار من جانب السلطات الشيلية لطلب معلومات من قبل ثلاثة مواطنين من التشيلي من ضمنهم مارسيل كلود ناشط في مجال حماية البيئة عن طريق رسالة موجهة إلى لجنة الاستثمارات الخارجية الشيلية حول مشروع استثماري لنهر كوندور من طرف شركة أمريكية للأخشاب . للاطلاع على ملف القضية ، أنظر الرابط التالي:

http://www.article 19.org/pdfs/cases/inter- american-court- claude-v.-chile.pdf

٢ ) د. زياد عقل، المرجع السابق، ص ٩٣.

في تكوين الرأي الذي يعبر عنه صاحبة، وعليه تتأسس حرية النقد، وبدونه لا تقوم لحرية الصحافة قائمة[١].

الحق في الوصول للمعلومات يساهم في تسهيل المعرفة والمناقشة العامة ، إلى جانب توفير الحماية ضد إساءة استعمال السلطة ، وسوء الإدارة ، والفساد ؛ وهذا الأمر قد يعود بالفائدة على الحكومة نفسها، لأنه بإمكان الانفتاح والشفافية في عملية صنع القرار أن يساعد على تطوير ثقة المواطن بالعمل الحكومي ومن ثم بناء مجتمع مدني وديمقراطي[٢].

وعليه تشير الدراسات والأدبيات إلى أن حق الحصول على المعلومات تعكس القدرة على مساءلة الحكومات، وبالتالي تعزز من شرعية تلك الحكومات ،علاوة على مكافحة الفساد [٣].

وفي حالة عدم إقرار ذات الحق فإنه لا يمكن الحديث عن المساواة وتكافؤ الفرص ، وبالتالي غياب هذا الحق يشكل مدخلا لانتهاك حقوق وحريات أخرى ، كما يعرقل مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٤].

ومن جانبنا نرى ؛ أنه لا أحد يستطيع إنكار أهمية تداول المعلومات والنفاذ إليها على الصعيد العملي بالنسبة للفرد والمجتمع ، كما أننا لا ننكر خطورة عدم التداول كمحفز رئيسي للشائعات وانتشارها ، بيد أن الحق في تداول المعلومات يتعين أن يتم تنظيمه بمقتضى القانون ، وعدم مخالفته للنظام أو الآداب العامة.

---

١ )د. محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٢، ص ١١٠.

٢ ) د فاطمة غلمان ، المرجع السابق ، ص ١٥.

٣ ) د. دينا حسن وفا، المرجع السابق، ص ٦٢.

٤ )د. أحمد مفيد ،المرجع السابق ، ص ١١-١٢.

## المطلب الثاني

## العلاقة والتمييز بين تداول المعلومات والشائعات

**تمهيد وتقسيم :**

إذا كانت توجد علاقة وثيقة الصلة ما بين الحق في تداول المعلومات والشائعات في بعض المسائل،إلا أن هناك أوجه تفرقة ما بين كل من الحق في تداول المعلومات والشائعات.

ومن منطلق ما تقدم نستعرض بعض أوجه التشابه والتفرقة على التوضيح التالي في فرعين :

الفرع الأول – أوجه التلاقي بين تداول المعلومات والشائعات .

الفرع الثاني- أوجه الاختلاف بين تداول المعلومات والشائعات .

### الفرع الأول

### أوجه التلاقي بين تداول المعلومات والشائعات

قد يتشابك مصطلح الحق في المعلومات بمصطلح الشائعات[1]،كونهما يشتركان في وسيلة النشر، فكما تنتشر المعلومات شفهيا، أو بالكتابة، أو بالخطب والمقالات، أو أجهزة الإعلام ، كذلك أيضا نفس الأمر بالنسبة للشائعات ؛علاوة على اتساع تداولهم عبر العديد من الأساليب والوسائل الحديثة وبخاصة بعد ظهور الشبكات الإعلامية الحديثة التي أحدثت قفزة هائلة في نشر المعلومات واستقبالها، بحيث أصبحت أكثر وسيلة لنقل المعلومات .

---

١ ) الشائعة من الشيوع الذي يعني الانتشار غير المحدود، نقول شاع الأمر، شاع " الذعر، وشاع الأثر، وشاع الخبر. كما هي الشائعة أي الأخبار المنتشرة ، وهي مؤنث شائع، مادة "شيع" جاء في لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، ورجل شياع: أي مشياع لا يكتم سر.

انظر في ذلك : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ، ص ٥٦.

كما أن البيانات Les informations [١] ، تكون قاسم مشترك ما بين المعلومات والشائعات ،إلا أن البيانات بداية للشائعات؛ وذلك إذا فقد الجمهور الثقة في قائلها، فتنتقل بتشويه وسخرية واستهزاء؛ وذلك لأن ثقة الجمهور بمن يقول البيان تجعلهم يقتنعون ويصدقون، أما إذا فقدت الثقة في الأخير تلقت الألسنة البيانات بالتكذيب، ومن ثم تصبح أرضا خصبة للشائعات؛ ولذلك يتعين بناء جسور الثقة بين الأفراد والدولة حتى تشيع المصداقية وتوأد الشائعات[٢].

كما أن المعلومات تولد الشائعات عندما تكون نادرة واستثنائية[٣] ولذلك يمكن القول أن المعلومات منبع الشائعات ومصدر لها حيث أنه قد تأتي البيانات لتوضيح حدث معين، أو موقف غامض كالشائعات، إلا أن البيانات في الأغلب الأعم من الأحوال تكون أكثر مصداقية من الشائعات.

## الفرع الثاني

## أوجه الاختلاف بين تداول المعلومات والشائعات

هناك فارق جلي فيما بين تداول المعلومات ،وما بين الشائعات نبينه على الوجه التالي:

**أولاً: من حيث صحة المعلومات :** مصطلح الشائعة وصف يستخدم توظيفه في إرسال معلومات لا أساس لها [٤] ،فقد تستند الشائعات إلى أخبار مختلقة ،أو على

---

١ ) تعرف البيانات بأنها هي المعلومات التي تروي عن أمر محدد ولكن بعد معرفة الناس بوقوعه ، ولذلك يتناول البيان بعض التفصيلات؛ كالبيانات التي تصدر عن واقعة محددة أو جريمة أو حادثة ، أو تلك التي تتعلق بأحد المسائل العامة.

٢ ) د. سليم محمد سليم حسين ،المرجع السابق ، ص٣٧٠.

3 ) Kapferer Jean(Noël),Rumeurs. Le plus vieux média du monde,SEUIL, 1987,P.39.

**4** ) Emmanuel Taïeb, The ‘Rumours’ of Journalism,P.122.

https://www.researchgate.net/publication/254087960_The_%27Rumours%27_of_Journalism

جانب مضل للحقيقة [١]،كما تعرف بأنها أخبار أو معلومات ملفقة ومختلقة تتولد من نقاش جماعي[٢].

كما تعرف الشائعة بمفهوم أكثر اتساعاً بأنها هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي، أو الإقليمي ،أو العالمي ، أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية ،أو اقتصادية ، أو عسكرية على نطاق دولة واحدة ، أو عدة دول ، أو على النطاق العالمي بأجمعه [٣] .

ويتضح بذلك أن الشائعات من المسائل التي تتأرجح صحتها ما بين الصدق والكذب كونها معلومات[٤].

في حين أن تداول المعلومات من المسائل الثابت صحتها على وجه اليقين مصدرها، ويمكن التحقق من صحتها، كونها معلومة المصدر من قبل أحد المؤسسات أو الهيئات المعترف بها في الدولة .

---

١ ) د. السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، المجلد ١٢ ،العدد الثاني ،سنة ٢٠٠٤، ص ١٦٦ .

2 ) Kapferer Jean(Noël),**OP.CIT**,P.17.

٣) د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤؛ فاخر عقل: معجم علم النفس، ج٤، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٩٩.

٤ ) وعلى ذلك تتفق وسائل وأساليب التداول ،فقد تكون مجموعة من الوثائق، أو المكاتبات، أو المراسلات التي تقوم بفضحها بعض الكيانات أو الأفراد لتسليط الضوء على ممارسات وأفعال كانت في طي الكتمان ولعل الأمثلة الأكثر شهرة والأقرب للذهن هي تسريبات "ويكيليكس" و"وثائق بنما". وبغض النظر عن المحتوى المتنوع الذي ورد في تسريبات ويكيليكس وفي وثائق بنما، تظل الفكرة المحورية في هذا الشأن هي قوة المعلومات، وإعادة التفكير في المفاهيم الخاصة بالسرية والخصوصية.
د. زياد عقل، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

**ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية :** يعتبر تداول المعلومات أحد حقوق الإنسان الضرورية ،ويتعلق بغيره من الحقوق والحريات الأخرى التي ينظمها الدستور والقانون .

في حين أن الشائعات ليست بحق بل أنها وسيلة قد يتم استخدامها لتحقيق بعض الأغراض المختلفة ،فبعضها قد تصل شدتها لأحد الجرائم حسب الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات ، وذات الأمر يختلف حسب نوع الضرر الذي تخلفه الشائعات سواء على مستوى الأمن الفردي، أو الأمن الجماعي، أو على المستوى الدولي [١].

**ثالثاً: من حيث المصدر :**فأن تداول المعلومات تكون معلومة المصدر وذات نطاق موضوعي محدد بمقتضى القوانين والتشريعات المنظمة له[٢] ،في حين الشائعات مصدرها غير محدد ،لأنها تنطلق دائما من بؤرة مجهولة ،ولذلك يصعب تحديد مصدرها الرئيسي، أو تتبعها على نحو سليم ومنطقي ، فقد تنطلق الشائعة من مقهى، أو مصنع، أو متجر، أو عبر وسيلة نقل عامة، أو حتى من جهاز مخابرات..... إلخ. ويتوقف كل ذلك على طبيعة الشائعة وأهميتها وخطورتها وآثارها. حيث أنه قد يؤدي انتشار الشائعة بأن يصبح لها قوة كبيرة ورهيبة، ومكمن الخطورة أنها قد تكتسح كافة الحقائق أمامها، بحيث يصبح لها قوة أكبر من قوة الحقيقة نفسها[٣]،

---

١ ) د. علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠١،ص ١٤٧.

٢ )سوف نشير إليه لاحقاً.

٣ ) د. سليم محمد سليم حسين ،المرجع السابق ، ص ٣٦٣.

كما تزول الشائعة بزوال الظروف التي أوجدتها [١].ويترتب على ذلك نتيجة هامة هو أن الشائعات تكون مربكة مما تعجز معه السلطة عن التحكم بها [٢].

**رابعاً: من حيث الشرعية القانونية:** تداول المعلومات تخضع لضوابط وشروط قانونية ؛حيث حدد الأخير شروطها ونطاقها ،أي أنها تخضع أحكامها للقانون ،في حين أن الشائعات تهدف إلى تحقيق أهداف وأغراض أخرى تخضع ضوابطها لمروج الشائعة .

**خامساً: من حيث قوة التأثير :** تداول المعلومات يؤدي إلى ترسيخ الشفافية ومحاربة الفساد الإداري والمالي والسياسي[٣]، في حين أن الشائعات من المسائل التي تأصل الفساد في المجتمع .

وعطفاً على ما تقدم يتبين لنا أن الحد من خطورة الشائعات يقتضي رسم إطار تشريعي لتداول المعلومات ،بأن تصدر من منابعها الشرعية المعترف بها من قبل مؤسسات الدولة .

---

١ ) د. السيد أحمد مصطفى عمر، المرجع السابق، ص ١٦٧.

2 ) Kapferer Jean(Noël), **OP.CIT**,P.18.

٣ ) وهذا ما تؤكده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صدقت عليها الجمعية للأمم المتحدة في أكتوبر ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ شهر ديسمبر ٢٠٠٥. ، وهو ما أكدته المادة ١٣ من ذات الاتفاقية .

## المبحث الثاني

## الإطار الدستوري والقانوني لحرية تداول المعلومات

**تمهيد وتقسيم :**

بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها الحق في الوصول للمعلومات، علاوة على الارتباط الوثيق ما بين الحق في تداول المعلومات وما بين تحقيق الشفافية، والتنمية ، والديمقراطية ،فقد حرص المشرع الدستوري على تنظيم الحق في الوصول للمعلومات في الدستور . كما أن حق التصرف الممنوح لدى قنوات التعبير عن الرأي قد تقيد دستوريا من خلال قواعد تنظيمية متعلقة بالتدفق الحر للمعلومات والأفكار[1].

بيد أنه يثار التساؤل حول الدور الذي تلعبه التشريعات الوضعية للحد من ظاهرة الشائعات ؟.

ويلزم لبيان الإطار الدستوري والتشريعي لحرية تداول المعلومات تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول-الإطار الدستوري لحرية تداول المعلومات.

المطلب الثاني-الإطار التشريعي والمؤسسي لحرية تداول المعلومات .

---

[1] ) Nunziato(Dawn.),**OP.CIT**,P.141.

## المطلب الأول

## الإطار الدستوري لحرية تداول المعلومات

**تمهيد وتقسيم :**

مما لا شك فيه أن الدستور له دوراً كبيراً في رسم الملامح العامة للدولة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فمن النادر عدم وجود دستور في الدول الحديثة نظراً لأهميته الكبيرة ،حيث يعتبر أحد الركائز الهامة في الدولة .

وتكفل أغلبية دساتير العالم حق الفرد في تداول المعلومات ،كما تعتبرها الدساتير ضمن حماية حقوق وحريات الإنسان.

وجميع الدساتير المصرية السابقة على دستور ٢٠١٤ الحالي أغفلت تنظيم الحق في تداول المعلومات ،وهو ما يتعين تناول هذا المطلب على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول-الوضع في دستور ١٩٧١ .

الفرع الثاني-الوضع في الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ .

## الفرع الأول

## الوضع في دستور ١٩٧١

استقرت الدساتير المصرية السابقة على دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٤ على تضمين الحق في الحصول على المعلومات على سبيل الاستحياء والاستثناء ،وهو ما تؤكده المادة ٢١٠ من دستور مصر الصادر عام ١٩٧١،التي نصت على أن " للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات، طبقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ".

**وتثير تلك المادة العديد من الملاحظات والمسائل :**

الأولى :- أن ذات المادة تقتصر على فئات محددة (الصحفيين ) دون غيرهم ،وذات الأمر يتعارض صراحة مع كفالة حرية تداول المعلومات أو الحصول عليها باعتباره أحد حقوق المواطنين في الدولة .

ولذلك فقد ذهب البعض أنه لا يمكن التعامل مع هذه المادة على أنها تساعد على الحصول على المعلومات أو تعترف بحق المواطن في المعرفة، بل هي مادة منظمة لعمل الصحفيين، طبقا لقانون الصحافة، وهو ما يعني أن الدستور الذي عاشت مصر تحت أحكامه لفترة تجاوزت الأربعين عاما لم يكن يعترف بالحق في المعرفة، أو بملكية المواطنين للمعلومات الحكومية أو بتأثير توافر المعلومات وحق الحصول عليها، على ممارسة المواطنين لحقوقهم التي نص عليها الدستور، وعلى حماية تلك الحقوق. ولعل أبلغ الدلائل على ذلك هو بعض المواد التي نص عليها هذا الدستور، في الباب الثالث (الحريات والحقوق والواجبات العامة)، والتي لا تستقيم ولا يمكن تفعيلها من دون توافر المعلومات وبصورة صحيحة ودقيقة[١].

---

١ ) د. زياد عقل، المرجع السابق ، ص ٩٥.

ثانياً- نظمت أحكام تلك المادة في الفصل الثاني المتعلق بـ "سلطة الصحافة" ، الوارد في الباب السابع من الدستور ،ويدل على ذلك عدم اعتراف الدستور بتداول المعلومات كونه أحد حقوق الإنسان المقررة .

## الفرع الثاني

## الوضع في الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤

وعلى صعيد دستور مصرالحالي الصادر عام ٢٠١٤ فقد تضمن العديد من النصوص التي تساعد على نشر ثقافة تداول المعلومات.حيث نصت المادة ٦٨ من دستور ٢٠١٤ على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون".

**ويثير هذا النص العديد من الملاحظات الهامة نوضحها فيما يلي :-**

أولاً- الدستور المصري أكد على تكريس و تأكيد والتزام الدولة بتداول المعلومات والبيانات ، بكافة صورها وأنواعها ، نظراً لكونها حق أساسي للشعب ينبغي أتاحتها للمواطنين بشفافية، ويعتبر كفالة ذات الحق في الدستور جانب إيجابي ذات ضمانة دستورية هامة .

ثانياً- تم وضع ذات الحق ضمن إطار حماية حقوق الإنسان الشخصية ،كما تم تناوله طبقاً لأحكام الدستور المصري في مادة مستقلة في إطار القسم الخاص بالحقوق والحريات العامة والواجبات العامة [١].

ثالثاً- خول الدستور المصري لمؤسسات الدولة المختلفة، الحق في الإفصاح عن مصادر المعلومات ومنابعها المختلفة ،كونه حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيره ،ويقتضي لذلك وضع إطار مؤسسي لتنظيم تداول المعلومات[٢].

رابعاً - تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون.

خامساً - يتعين وضع تنظيم تشريعي لا يخالف أحكام الدستور، ويتعين على القانون تنظيم ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوطة عمدا.

وبالرغم من كون هذه المادة تعد بمثابة تقدم ملحوظ في الصياغة الدستورية لمبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطن في الوصول لها والاطلاع عليها، إلا أنها تظل غير ذات نفع ملموس، نظرا لعدم صدور تشريع حتى الآن يسمح بحرية تداول

---

١ )نظم المشرع الدستوري الحقوق والحريات العامة والواجبات العامة في الباب الثالث من الدستور .

٢ ) نص الدستور في المادة ( ٢١٥ ) على أنه "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها ....." كما نص كذلك في المادة ( ٢١٦ ) على أنه "يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لها الحياد والاستقلال.
يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء".

المعلومات الذي نصت عليه هذه المادة من ناحية، وصدور عدد من التشريعات التي تمنع تداول المعلومات وتجرم تعميمها من ناحية أخرى ، وبالتالي، يتضح أن النص الدستوري في حد ذاته غير كاف لضمان مناخ تتبلور فيه حرية تداول المعلومات، فلابد من سن تشريع مستقل ينظم حرية تداول المعلومات، ومراجعة سائر التشريعات التي تعاقب وتجرم تداول المعلومات[1].

١ ) د. زياد عقل، المرجع السابق ، ص ٩٥.

## المطلب الثاني

## الإطار التشريعي والمؤسسي لحرية تداول المعلومات

**تمهيد وتقسيم :**

استقرت غالبية التشريعات الوضعية الوطنية –وبخاصة المتقدمة - على مبدأ مقتضاه حق المواطنين في المعرفة والحصول على المعلومات التي في حوزة حكوماتهم نظراً لأهمية الحق في تداول المعلومات .

وعليه سوف نوضح الإطار التشريعي والمؤسسي لحرية تداول المعلومات في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول-الإطار التشريعي لحرية تداول المعلومات .

الفرع الثاني-الإطار المؤسسي لحرية تداول المعلومات .

### الفرع الأول

### الإطار التشريعي لحرية تداول المعلومات

ساهمت التشريعات الوضعية بدور كبير في رسم ملامح الحق في حرية تداول المعلومات نوضحه على الوجه التالي:

**اولاً:- قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية**[١]

تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه " تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التي ستضمها هذه الدار الوثائق المودعة في الجهات الآتية :

١- أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهوري.

٢- دار المحفوظات بالقلعة.

---

١ )صادر هذا القانون بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

٣- مجلس الوزراء.

٤- وزارة الخارجية.

٥- وزارة العدل.

٦-وزارة الأوقاف.

٧- الأزهر الشريف.

على أنه يجوز للجهات المذكورة في البنود من ٣ إلى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التي ترى أن لها صفة سرية.

ويضم إلى هذه الدار الوثائق التي يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمة تاريخية والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات".

ويتضح من تنظيم هذه المادة حرية الاطلاع على الوثائق الرسمية للدولة والموجودة في العديد من الهيئات والمؤسسات في الدولة كأصل عام ، بيد أن الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان أعطت لبعض الجهات مثل مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة العدل ، وزارة الأوقاف، الأزهر الشريف .بأن لهم الحق في عدم تسليم ما بحوزتهم من وثائق إلى دار الوثائق القومية إذا كان لتلك الوثائق طابع السرية.

وذهب البعض أن ذات الاستثناء الوارد في القانون قد فقد الغرض منه، وهو أن تكون دار الوثائق القومية منصة معلوماتية يستطيع الجمهور اللجوء إليها للاطلاع على الوثائق الرسمية التي تصدرها الجهات الحكومية ،خاصة أن القانون لم يحدد معايير هذه السرية أو مقتضياتها [١].

**ثانياً:- قانون رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاءات[٢]**

---

١ ) نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر ،المرجع السابق ، ص ٧.

٢ ) صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٤ هـ ، ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤.

يعتبر هذا القانون من القوانين المنظمة للعمل الإحصائي في مصر ، وهو يعد أحد الأجهزة الرسمية التي تقوم بجمع ومعالجة وتحليل ونشر كل البيانات الإحصائية والتقارير والتعداد السكاني.

ولقد تناولت بعض أحكام ذلك القانون بعض القواعد المنظمة لتداول المعلومات بصورة مباشرة للحد من الشائعات ،حيث نصت المادة السادسة على أن " يباشر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء اختصاصات الهيئة الفنية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ –ولرئيس الجهاز أن يجري الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة ويحدد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات والأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويؤدي إلى رفع مستوى الدقة والكفاية في هذه العمليات والأجهزة "، ويتضح من ذات المادة أنه تناول "نشر نتائج الإحصاءات والتعدادات" باعتباره وسيلة لتداول المعلومات .

كما نصت المادة التاسعة من القانون سالف الذكر على أنه " يضع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برنامجا سنويا للمطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية اللازمة لمختلف قطاعات الدولة وذلك بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المعنية وللجهاز أن يتولى بنفسه إصدار جميع المطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية التي تصدرها مختلف أجهزة الدولة أو جزء منها ويجري النشر في هذه الحالة بالخصم على ميزانية الجهاز المختص" .

ويتضح من ذات المادة أن المشرع المصري خول للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إمكانية وضع برامج سنوية بهدف إصدار المطبوعات والنشرات والبيانات الإحصائية اللازمة لمختلف قطاعات الدولة المختلفة .

**ثالثاً: - قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته**

تنص المادة الرابعة من قانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة [١]على أنه " لا يجوز لأي شخص اعتباري مصري أو غير مصري أيا كانت طبيعته وأيا كان النظام القانوني الخاضع له طرح أوراق مالية أو أدوات مالية في اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة، وعلى النماذج التي تعدها الهيئة ووفقا للإجراءات والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وعليه نشر ملخص لنشرة الاكتتاب في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار باللغة العربية وعلى النموذج الذي تضعه الهيئة، على أن يتم نشر كامل نشرة الاكتتاب إلكترونياً على موقع تعده الهيئة على شبكة المعلومات الدولية، وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة التي ستطرح بها، وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة....." ، كما تنص المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة على أنه " .... تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يتعين فيها الإفصاح المسبق أو اللاحق لعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية.

**رابعاً: - القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.**

لقد قرر القانون المذكور بعدم جواز أن يكون الرأي المنشور استنادا لهذه المعلومات الصحيحة سببا للمساءلة القانونية ، بالإضافة إلى أنه لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ،حيث تنص المادة الثامنة على أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته".

كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون على حق الصحفي في نشر المعلومات ما دامت غير محظورة ، كما ألزم القانون الجهات الحكومية والجهات

---

١ ) عدلت تلك المادة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال المنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم ١٠ مكرر (هـ)، الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٨.

العامة بإنشاء آليات تهدف إلى تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات بالنص على أنه " للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها. وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب وموقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار".

كما نصت المادة العاشرة على أنه " يحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن.

كما نصت المادة الحادية عشر على أنه "مع مراعاة أحكام المادتين (٨ و٩) من هذا القانون ؛ للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقى إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقًا للقانون".

ويعتبر بذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من القوانين المصرية التي تناولت نصوص نادرة تنص صراحة على إقرار الحق في المعرفة وتداول المعلومات ،إلا أن القانون المذكور قد خلا من وضع آليات أو ضمانات تكفل الحصول على المعلومات من مصادرها ،بمعنى أن ذات القانون لم يعالج مسألة امتناع أية جهة عن تقديم ما بحوزتها من معلومات للصحفي .

**خامساً :- قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨** [١]

لقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون حماية المستهلك على أن "حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي

---

١ ) قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٦ ، وتم تعديله بصدور القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ منشور في الجريدة الرسمية –العدد ٣٧ (تابع )بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨ .

اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة .....(ب) الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه ".

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه "يلتزم المورد بأعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات ،وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية ، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج " .

ويلاحظ على قانون حماية المستهلك أنه تناول في بعض نصوصه صراحة العديد من المسائل التي تتعلق بحماية حق المستهلك في المعرفة والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه ، علاوة على أن ذات القانون ألزم المورد بالإفصاح عن البيانات الجوهرية المتعلقة بالمنتج .

## الفرع الثاني

## الإطار المؤسسي لحرية تداول المعلومات

**أولاً- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار:**

يعتبر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري[١] بمثابة أول مبادرة حكومية حقيقية تهدف إلى إتاحة المعلومات ،ولقد تأسس ذلك المركز عام ١٩٨٥ ، ويعمل المركز على إتاحة المعلومات والبيانات من خلال ما يوفره الموقع الإلكتروني الخاص به من إصدارات ونشرات دورية، إضافة إلى ما يتيحه الموقع من إمكانية تصفح المواقع الإلكترونية الأخرى المماثلة[٢].

---

١ )صدر ذلك المركز بموجب قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير التنمية الإدارية رقم١ لسنة ١٩٩٢ ،وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد ١٥ ،بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٢.

٢ )انظر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري على الرابط التالي:

ومنذ إنشاء ذلك المركز ،فقد تم التوسع في إتاحة البيانات والمعلومات حول قطاعات الدولة المختلفة وأجهزتها الإدارية من خلال عدد من الإصدارات المتنوعة .

وذلك بعد التوسع في إنشاء عدد من مراكز التوثيق والمعلومات داخل الأجهزة الإدارية والهيئات العامة[١]، وإن كانت قدرة الدخول إلى قواعد بيانات تلك الجهات مقصورة على موظفيها دون غيرهم[٢].

كما ساهم المركز من خلال الحكومة برصد وتوضيح عدد من الحقائق في ضوء ما أثير في العديد من القضايا المتعلقة بالتموين والكهرباء والتربية والتعليم ، والرد على الشائعات التي تثير القلاقل[٣].

**ثانياً- لجنة مراجعة وتدقيق البيانات والمعلومات:**

أصدر مجلس الوزراء المصري القرار رقم ٥٥٧ عام ٢٠٠١[٤] مقتضاه إنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات والمعلومات بهدف إزالة أية تناقض وتضارب فيما بين المصادر المختلفة للمعلومات الرسمية ،كما تساهم تلك اللجنة في إعداد دليل للبيانات والمعلومات بتحديد مصادرها وتعريفاتها المختلفة.

---

http://www.idsc.gov.eg/IDSC/AboutUS/PolicyList.aspx

١ )بموجب القرار الجمهوري رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ مكرر، بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ .

٢ ) نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر ،المرجع السابق ،ص ٧-٨.

٣ ) الحكومة تكذب ٥ شائعات.. وتنفي طرح أرز مسرطن وإلغاء نقاط الخبز وتخفيف الكهرباء وتؤكد بأن الشائعات هدفها إغراق البلاد بالأزمات.. منشور على موقع اليوم السابع https://www.youm7.com/story/2016/6/13/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%88 في ٢٠١٩/٣/٥

٤ ) انظر القرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١ ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٩ بتاريخ ٦ مايو سنة ٢٠٠١

## المبحث الثالث

## التوازن بين الحق في المعرفة للحد من ظاهرة الشائعات

**تمهيد وتقسيم :**

الحق في تداول المعلومات ليس مطلقاً بلا قيود أو حدود بل يتعين أن ترسم ملامحه ضوابط وشروط محددة ، وبخاصة أن تحقيق المصالح الشرعية أو القانونية ،بخصوص تحقيق الواجبات القانونية يتطلب توازنا مناسبا في تقرير العلاجات والحلول ،حيث أن هناك علاجات (جزاءات قانونية ) وأخرى تتسم بالعدالة التي تمتلكها المؤسسات القضائية لما لها من سلطات تقديرية واسعة [1]،حال تجاوز ذات الحق أو التعسف في استعماله .

ولكي نوضح التوازن فيما بين الحق في المعرفة وتداول المعلومات للحد من ظاهرة الشائعات ،يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول-الضوابط والشروط الموضوعية لتداول المعلومات للحد من الشائعات.

المطلب الثاني-نطاق وحدود تداول المعلومات للحد من الشائعات .

---

**1** ) NICHOLAS A. ASHFORD,Op.cit.,P.16.

## المطلب الأول

## الضوابط والشروط الموضوعية لتداول المعلومات للحد من الشائعات

**تمهيد وتقسيم :**

أن احترام الحريات والحقوق بصفة عامة ، والحق في تداول المعلومات بصفة خاصة ليست من المسائل المطلقة بلا قيود أو حدود ، وإنما قد تقتضي بعض الضرورات المتعلقة بحماية المصلحة العامة والنظام العام، وضع العديد من القيود والحدود عليها .

وعليه سوف نبين الضوابط والشروط الموضوعية لتداول المعلومات للحد من الشائعات في فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول-أن يتوافر وصف المعرفة والمعلومات .

الفرع الثاني-مشروعية الحصول على المعلومات .

### الفرع الأول

### أن يتوافر وصف المعرفة والمعلومات

يتعين أن يتوافر وصف المعرفة ،وذات المفهوم بمعناه الواسع يندرج تحت نطاقه المعلومات بصفة عامة ، وتعرف الأخيرة بأنها تلك التي تؤدي إلى تغيير سلوك وفكر الأفراد واتخاذ القرارات"(١).

وتتعدد وسائل وأساليب مباشرة المعلومات وتداولها ؛ فلا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه الصور والوسائل التقليدية في نقل المعلومات والبيانات سواء عبر الاجتماعات الغير مشروعة والتجمعات وإلقاء الخطب وعبر الندوات ومنابر العلم والمساجد.

---

١ )د. أحمد مهدي فضيل، المرجع السابق، ص ١٦.

كما يلعب الإعلام دور عظيم في نقل الأفكار والبيانات والمعلومات ،بيد أن حرية الإعلام لا يعني أنها حرية مطلقة بلا حدود وضوابط ، فالأصل المستقر أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيد وإلا انقلبت إلى فوضى حاملة في طياتها البغي والعدوان ،لذا لابد من تنظيم هذه الحرية ووضع الضوابط التي تكفل في ممارستها الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم[١].

كما أن الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة لها دور كبير في نقل المعلومات –بعد أن أصبح الإنترنت الوسيلة الخاصة والأكثر استخداما في الوقت الحالي - ولذلك يتعين وجود رقابة رسمية على هذه الوسائل. ولذلك فإن الفقه الدستوري قد أشار إلى أن القيود لا يمكن الاعتماد عليها حاليا مع تطور وسائل الإعلام ودخول الشبكات كوسيلة متعددة الأغراض وإمكانية أي شخص أن يقوم بتلقي ما يشاء من المعلومات وإرسالها دون أية رقابة سابقة عليه؛ الأمر الذي أدى إلى اعتراض الفقه الدستوري بضرورة استثناء هذه الوسائل من القيود التقليدية وإخضاعها للقواعد العامة ،بل يتعين أن تخضع لتنظيم قانوني خاص بها، وعليه فإن القيود التقنية، والتي ترد على وسائل الإعلام المرئية (التلفزة) والمسموعة (الإذاعة) لا يمكن تصورها في مجال استخدامهم الشبكات، ونظرا لعدم وجود القيود التقنية وللطبيعة الخاصة لهذه الوسيلة من وسائل الإعلام (الشبكات) والسهولة في استخدامها، فإن عملية الانحراف يمكن أن تقع؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة أو بالحقوق والحريات الفردية الأخرى[٢].

---

١ )د. حافظ محمد الحوامدة ،الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية ، دار جليس الزمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٤ ،ص ٧.

٢ )د. عيد أحمد الحسبان،واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة "دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ،مجلس النشر العلمي ، المجلد ٣٥ ،العدد الأول، سنة ٢٠١١، ص ٣٤٧.

Pablo Salvador Coderch, El Derecho de la libertad, Centro de Estudios Constitucionales, Madrid, 1993, p.174.

ونري من جانبنا أنه يتعين وجود إطار تشريعي وقانوني يحدد مسؤوليات الجهات المسؤولة عن تداول المعلومات ،ويتعين أن يتلاءم مع طبيعة المعلومات سواء كانت تقليدية أو مستحدثة .

## الفرع الثاني

## مشروعية الحصول على المعلومات

يقتضي الحصول على المعلومات والبيانات بصورة مشروعة تتفق مع أحكام القانون ،أو بعد الحصول على رضاء صاحب الحق المعتدى عليه في تداول معلوماته، بيد أن الحق الأخير مقيد بعدم مخالفته للنظام والآداب العامة في المجتمع .

**اولاً: المشروعية القانونية :**

يتعين أن يخول القانون للأفراد والهيئات العامة والخاصة الحق في الحصول على المعلومات وتداولها ونشرها ،وبإقرار ذلك الحق يعد النفاذ إلى المعلومات وتداولها من الأعمال المشروعة .

**ثانياً: رضاء صاحب الحق المعتدى عليه في تداول معلوماته:**

الأصل العام أن رضاء صاحب الحق المعتدى عليه في تداول المعلومات حتى ولو تعلقت بخصوصياته[1] – مما يضفي على المعلومات طابع الشرعية - ، ويعرف الرضا بأنه اتفاق إرادي يصدر من شخص تتوافر لديه أهلية الاختيار والتمييز لقبول عمل يعرض عليه من آخر . والاتفاق الإرادي قد يصدر في شكل شفوي ، كما أنه قد

---

١ ) قضت محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية في حكم قضائي لها " بأنه لا يشترط أخذ إذن الغير لعمل تاج أو إشارة لهم في الصور الشخصية عبر الفيس بوك ، مما لا تندرج تلك الأفعال ضمن الانتهاكات التي تتعلق بخصوصية الغير.

Lalonde v. Lalonde, S.W.3d, 2011 WL 832465 (Ky. App., February 25, 2011).

يصدر في شكل كتابي بالنسبة للقائمين على تنفيذ القانون ، حتى يسهل إثبات صدوره أمام المحكمة ، كما قد يصدر الرضا في صورة سلوك أو تصرف كالإيماءة[١].

ويتعين في الرضا أن يتوافر فيه الكثير من الشروط والقواعد العامة ، لكي يكون منتجاً لكافة أثاره القانونية ، منها صدور الرضا من شخص ذي صفة .بأن يصدر من شخص مميز ،مدرك لما يصدر عنه من أفعال وأقوال وتصرفات ،ويتحمل نتائج أفعاله ،وحكمة ذلك أن الرضا يعبر عن إرادة لها قيمة قانونية[٢].

كما يتعين أن يتوافر صحة الإذن أو الرضا ؛ بأنه قد صدر عن إرادة حرة، دون أن يشوبها شبهة الإكراه أو التهديد، سواء كان الرضا صريحًا أو ضمنيًا، ويتم تقديره في ظل الظروف التي صدر فيها، ويعد الرضا تعبيرًا مساويًا تمامًا للتأكيد على تخلف الإكراه[٣].

ونري من جانبنا أن موافقة الشخص على تداول المعلومات المتعلقة به ليس مطلقاً بلا أية قيود أو ضوابط ،بل إنه مقيد بضابط الحفاظ على المصلحة العامة بمفهومها الواسع ،بما فيها النظام العام والآداب العامة .

---

١ ) د. رمزي رياض عوض ، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة ٢٠٠٩، ص٩٧ نقلاً عن؛

Robert W.Ferguson&Allan H. Stokke, Legal Aspects of evidence, Harcourt Brace Jovanovich,Inc,.New York,1928.,P.132.

٢ ) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٣- ١٩٨٣، ص ٣٤٩.

٣) د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص٩٨.

## المطلب الثاني

## نطاق وحدود تداول المعلومات للحد من الشائعات

**تمهيد وتقسيم :**

تطرقنا إلى أهم الضوابط والشروط الموضوعية لتداول المعلومات بهدف الحد من الشائعات، بيد أن هناك قيود حددتها القوانين والتشريعات ،كما أن هناك قيود موضوعية ،حيث أن هناك حظر بخصوص بعض المعلومات ،إلا أن ذلك الحظر الأخير من الممكن تداوله، أي أن هناك توازن فيما بين حظر تداول المعلومات ،وتداول المعلومات للحد من ظاهرة الشائعات وتأثيرها الخطير،وهو ما سنوضحه على الوجه التالي:

الفرع الأول-القيود التشريعية على حرية تداول المعلومات في مصر .

الفرع الثاني-المعلومات المحظور الإفصاح عنها والتوازن بين تداولها .

### الفرع الأول

### القيود التشريعية على حرية تداول المعلومات في مصر

هناك بعض القيود التشريعية على حرية تداول المعلومات في مصر، نستعرض بعض هذه القيود على النحو التالي :

**اولاً: - قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته :**

تنص المادة ٨٠ – د من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت

نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب ".

ويلاحظ على نص تلك المادة أنها تحظر تداول المعلومات أو نشر أية بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد.

وإذا نظرنا صوب التشريع المصري نجده قد وضع إطلاق الشائعات بقصد إضعاف قوة الدفاع، أو التأثير في العمليات الحربية للقوات المسلحة بين الجرائم الواقعة على الأمن الخارجي للدولة .

**ثانياً:- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢.**

تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن " البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد ( سرية ) ولا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغة شيئا منها كما لا يجوز استخدامها لغيرالأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن .....".

**ثالثاً:-قانون الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء :**

نص قانون رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاءات في المادة العاشرة منه على أنه: "لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أيِّ فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص بنشر بأيِّ وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أيِّ مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

أما الإحصاءات الغير مقررة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز".

ويتضح لنا من نص تلك المادة أنها تقيد المؤسسات العامة والخاصة في الدولة بعدم نشر أيّة معلومات إحصائية أو بيانات إلا من واقع الإحصاءات المقررة التي

يقررها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وإذا كانت تلك البيانات غير مقررة فيتعين موافقة الجهاز لنشرها ،وهذا الأمر يتعارض مع تحقيق الشفافية في حالة ما إذا رفض الجهاز القيام بنشر بعض الإحصائيات تذرعاً بالمصلحة العامة أو مساساً بالأمن القومي للبلاد وهو ما يقتضي وضع معايير لتلك الضوابط .

**رابعاً:- الجهاز المركزي للمحاسبات :**

نصت المادة ١٨ من قانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ على أنه :" يقدم الجهاز التقارير ....إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب (النواب) وإلى رئيس مجلس الوزراء بتقديم تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها.

كما يقدم الجهاز إلى مجلس النواب أية تقارير يطلبها منه ".

ويتضح من تلك المادة أنه تم تفسيرها على صعيد الواقع العملي بأن تقارير الجهاز المذكورة لا يجوز بأيٍّ حال من الأحوال أن تقدم إلى أيٍّ جهة أخرى سواء كانت حكومية ،أو غير حكومية ،حيث توصف هذه التقارير على أنها سرية من قبل الجهاز ، ومن قبل الجهات التي تتلقى هذه التقارير ،وهو ما يحرم المواطنين والمجتمع المدني من مصدر هام من مصادر المعلومات التي تمكنهم من المساهمة في رقابة العمل العام[١].

**خامساً:- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة[٢]**

تنص المادة ٣٥ من ذات القانون على أنه " يعاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة العامة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه

١ ) د. حسين محمود حسين ، الفساد الإداري في مصر ،منشورات مركز العقد الاجتماعي،سنة٢٠١٠، ص ٤١.
٢ ) منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ (مكرر) بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٩٩.

ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

كما تنص المادة ٣٦ من ذات القانون على أنه " يعاقب كل مشتغل في شؤون التعبئة أفشى أسرارا خاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة أو الأفراد أو الهيئات أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع الخاص مما يتصل بأداء واجبهم بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.فإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن".

ويتضح من نص المادتين إلى أن إفشاء الأسرار الخاصة المتعلقة بالتعبئة العامة ،يخضع مرتكبه للمسؤولية الجنائية وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة خلال مدة التعبئة ، بيد أنه يمكن استخدام هاتين المادتين كذريعة لمعاقبة أي منتقد للسياسات العامة تحت دعوى إفشاء الأسرار، وبالتالي يتعين وضع ضوابط لتلك المسألة .

**سادساً:- قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،ولائحته التنفيذية**[١]

لقد حددت المادة ١٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،العديد من المحظورات التي يجب على الموظف العام تجنبها ،بالإضافة على عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات ،حيث تنص المادة ١٥١ في الفقرة الثانية على أنه يحظر " ...إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص ،ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة ".

ويلاحظ أن أغلب هذه القوانين استخدمت مصطلح "إفشاء البيانات" وهو ما يعني أن البيانات في الأصل سرية ومحظورة، وما دون ذلك هو الاستثناء، كما أنه

---

١ ) قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر (أ) في أول نوفمبر ٢٠١٦ ، واللائحة التنفيذية للقانون صادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ٢١ (مكرر) في ١٧ مايو ٢٠١٧ .

يشير إلى أن روح القانون في الأساس تعتمد الحظر وليس الحرية. كما أن هذه التشريعات تشير إلى نظرة المشرع المصري للمعلومات على أنها ملكية خاصة للحكومة أو الدولة، تتصرف فيها بالطرق التي تراها مناسبة، سواء بالنشر، أو الحظر الكلي، أو الجزئي، ولكنها ليست ملكية عامة للشعب أو خدمة تقدمها الحكومة للمواطن، مثل التعليم والمرافق والرعاية الصحية، هذا على الرغم مما جاء في دستور ٢٠١٤ من تعديل لهذه النقطة تحديدا[١].

## الفرع الثاني

## المعلومات المحظور الإفصاح عنها والتوازن بين تداولها

نوضح في هذا الفرع الإطار الموضوعي لحظر تداول المعلومات، ثم نبين بعد ذلك التوازن بين الحق في الخصوصية وحق الجمهور في الإعلام .

### أولاً: الإطار الموضوعي لحظر تداول المعلومات :-

### (١) حظر تداول المعلومات المتعلقة بالحق في الخصوصية :-

يحظر القانون أي تداول للمعلومات والبيانات ما دامت متعلقة بالحياة الخاصة ، ويقصد بالحق في الحياة الخاصة الحالة أو الوضع الذي يكون فيه الشخص بعيدا عن مجتمع الآخرين ،أو التواري من أن يكون محل اهتمام المحيطين به[٢].

كما عرف بعض الفقه المصري الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في أن يعيش الإنسان وحده، والحياة الخاصة هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق[٣].

---

١ ) د. زياد عقل، المرجع السابق ، ص ٩٦.

٢ ) د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ،بدون سنة نشر،ص ٩٩.

٣ )د. ضيف الله بن نوح الغويري ، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون المصري "دراسة تأصيلية مقارنة "،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،

تتعدد صور الحق في الخصوصية المتفق عليها من الفقه ،فهناك جملة من العناصر المكونة لهذا الحق وقع إجماع بين الفقه المقارن عليها والمتمثلة في حرمة المسكن وحرمة المحادثات ،والمكالمات الشخصية ،وحرمة المراسلات ،وحرمة الحياة الصحية ، كذلك حرمة الحياة العائلية في مختلف مكوناتها ،وتعد هذه العناصر لها مساس مباشر بالحياة الخاصة ، كما تعد ركائز أساسية لها ، هذا مع التذكير بأن العناصر التي يتم التعرض لها قابلة للتوسع وذلك تبعا لسنة التطور الاجتماعي وما قد يتعرض له الشخص من انتهاكات لحياته الخاصة ، إذ أنه لا يمكن حبس هذا المفهوم في إطار محدد ثابت صلب "[١].

ويرجع ذلك إلى أن الحياة الخاصة فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة ،فهي لا تختلف باختلاف الأقطار والأزمنة فحسب، بل باختلاف الأفراد أنفسهم بحسب أعمارهم وشخصياتهم . فمن الناس من يشتد حرصه على صون حياته الخاصة ،فيمعن في حجبها عن الأغيار ،ومنهم من يعجبه أن تكون واقعات حياته الخاصة كتابا منشورا [٢].

في حين اقتصرت محكمة النقض على اعتبار أن المسائل العاطفية أو الشعورية والعلاقات الجنسية هي وحدها التي تكون جانبا من الحياة الخاصة [٣].

## (٢) محاذير تداول المعلومات المتعلقة بالنظام العام :-

---

= طبعة ٢٠١٣ ، ص ٢٧ ؛ أشار إليه د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢٢،٢١.

١ ) د. صفية بشاتن ،الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة "رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة مولود معمري –تيزى وزو ،الجزائر ،سنة ٢٠١٢، ص ٢٠٧–٢٠٨.

٢ ) د. أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة ٢٠٠١ ، ص ١٦.

٣ ) د. إبراهيم عيد نايل ،الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ،دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠٠،ص٦٣.

الأصل العام أن هدف الحصول على المعلومات والنفاذ إليها ونشرها ، يتعين عدم تعارضه مع المصلحة العامة ،وعليه فإن أي تعارض مع المصلحة العامة يترتب عليه منع تداول المعلومات ونشرها .

وترتيباً على ما تقدم ؛ توجد هناك استثناءات تتضمنها معظم قوانين حرية المعلومات ، كحماية الأمن القومي والعلاقات الدولية ، والخصوصية الشخصية ، والسرية التجارية ، وإنفاذ القوانين، والنظام العام ، والنقاشات الداخلية[١].كما أن تلك الاستثناءات تمتد للدعاوى المنظورة أمام القضاء حيث أن تداول المعلومات وكشفها قد يعرض نزاهة أو عدالة الدعوى للخطر[٢].

وترتيبا لما تقدم ؛تندرج المسائل سالفة الذكر ضمن نطاق النظام العام،والذي يعرفه البعض بأنه هو مجموع القواعد والأنظمة الأساسية اللازمة لسلامة التنظيم الاجتماعي ،ولا يستطيع الأفراد استبعادها أو تغييرها[٣]. كما تعرف الآداب العامة بأنها "مجموع المصالح الجوهرية التي تمس الأخلاق في الجماعة "[٤].

في حين ذهب البعض أن المصطلحين مترادفان ،حيث يقصد بالنظام العام أو الآداب العامة ؛ مجموعة من المصالح الجوهرية الأساسية والمثل والقيم العليا للدولة

---

١ ) كما توجد العديد من الأنظمة البرلمانية مثلا، يتم استثناء الوثائق التي تحال إلى مجلس الوزراء، بالإضافة إلى محاضر اجتماعات المجلس . فضلا عن ذلك، اعتمدت دول كثيرة قوانين تحد من الوصول إلى المعلومات ، كقوانين حماية البيانات التي تسمح للأفراد بالاطلاع على سجلاتهم الخاصة التي تحتفظ بها الوكالات الحكومية مثلا.

انظر في ذلك : د .فاطمة غلمان ، المرجع السابق ، ص ١٩.

2 )William H. Dutton , Anna Dopatka , Michael Hills,Freedom of connection, freedom of expression, The Changing Legal And Regulatory Ecology Shaping The Internet, UNESCO, 2011,P.71.

٣) د. محمد وحيد محمد محمد على ، د. ميرفت ربيع عبد العال ، المدخل لدراسة القانون ،الإسراء للطباعة ،القاهرة ،بدون سنة نشر، ص ١٣٨.

٤ )د. محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون "المدخل إلى القانون " ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية . سنة ٢٠٠٢ ، ص ٤٣.

والجماعة التي تعتنقها ويتأسس عليها كيان المجتمع كله ، كما يرسمه النظام القانوني للدولة ، سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا ذات طبيعة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية أو دينية ، وعلى ذلك فإن الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة يؤدي إلى الإخلال بكيان المجتمع وتصدعه وانهياره[١].

وعلى الصعيد القضائي ذهبت إحدى محاكم بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بتاريخ ٢٦يونيو سنة ١٩٩٧ في قضية رينو Reno Case ضد الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية إلى الحكم بعدم دستورية قانون الاتصالات الأمريكي الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٩٦ ،حيث خلص قضاة المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية الثلاثة ،إلى أن ذلك القانون لا يتفق مع نطاق حرية الرأي والتعبير أي أنه اعتبر القانون غير دستوري، أما رئيسة المحكمة فقد اعتبرت أن أي تقييد يجب أن يكون مبررا بالمصلحة العامة[٢].

## ثانياً: التوازن بين الحق في الخصوصية وحق الجمهور في الإعلام :-

بالنظر إلى نسبية الحق في الخصوصية ، حيث يختلف كل من الشخص العام عن الشخص العادي [٣]،إلا أن ذات النسبية لا تبيح تداول المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة أو نشرها كأصل عام.

---

١) د. غالب على الداودي ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة السابعة ، دار وائل للنشر، عُمان، المملكة الأردنية الهاشمية ، سنة ٢٠٠٤ ص ٨٤ ، كما أشار إليه د. سلطان عبد الله محمود ، الدفع بالنظام العام وأثره ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢، العدد ٤٣، السنة ٢٠١٠م ، ص٩٢.

2 ) Reno v. American Civil Liberties Union, 521 U.S. 844– June 26, (1997)

٣ ) الشخص العام –في الكثير من الأحيان –ترتبط حياته الخاصة بحياته العامة ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن تقييمه إلا من خلال كشف بعض اختراق خصوصياته أو حياته الخاصة بالتعرض أو التعرية أو النقد . وعليه أن الشخصيات العامة تسعى لكسب ثقة الجمهور ،بيد أنه يجب عليها أن تتحمل بعض التدخلات في حياتهم الخاصة، كما أن الذين يبحثون عن الشهرة عليهم أن يتحملوا أيضا تطفل وفضول الجمهور على خصوصياتهم.

د. عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري –قسنطينة ،الجزائر ،سنة ٢٠١١–٢٠١٢ ،ص ٨١.

وقد أيد القضاء الفرنسي بمنع نشر معلومات متعلقة بشخصيات مشهورة دون الحصول على موافقة أصحابها، وذلك استناداً إلى أن هؤلاء الأشخاص ذوي الشهرة، لهم الحق في احترام حياتهم الخاصة[١].

كما قضت محكمة باريس في حكم لها بقولها " أنه يتعين التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام ،وذلك إذا كانت شخصية من التقطت صورته عامة أو يسهم في مجريات أحداث الساعة[٢].

كما ذهبت محكمة باريس في حكم لها إلى "عدم قبول دعوى بعض الفنانين بالاعتداء على حياتهم الخاصة ، على الرغم من التقاط صورة لمحل إقامتهم ونشرها في إحدى الجرائد بدون علمهم أو موافقتهم ، وذلك بحجة أن مثل هذا الفعل يدخل في حدود الحق في إعلام الجمهور الذي تمارسه الصحيفة ولم يتجاوزه"[٣].

ويستخلص من ذلك الحكم الذي يرى أن التقاط صورة لمحل إقامة بعض الفنانين والقيام بنشرها في إحدى الصحف بدون موافقة الفنانين لا يعد تطفلاً ممنوعاً ولا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للفنانين أو إفشاء لأسرار حياتهم ،بل هو أمر يدخل في نطاق الأمور المباحة لتعلقه بجانب ظاهر من تلك الحياة ويحق للجمهور الاطلاع عليه.

---

١ ) وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاها في القانون الفرنسي يرى أن الشخصيات الشهيرة لا يتمتعون بالحق في الخصوصية، لأنهم يسعون لاسترضاء وسائل الإعلام، وإعطائهم مواد صحفية تتمثل في وقائع حياتهم الخاصة، انظر:د. محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة نشر ،ص ١٢٠.

٢ ) د. محمود عبد الرحمن محمد ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

T.G.L Paris 3Juillet 1974,J.C.P.1974-2-17873,Note lindon.

٣ ) د. محمود عبد الرحمن محمد ، المرجع السابق ، ص ٢١٧.

Paris 5 mars 1986,D.1986,Somm.189,obs.Lindon.

# الخاتمة

تناولنا في دراستنا المتعلقة بالتوازن بين تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات، وخلصت دراستنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها على الوجه التالي:

**أولا–النتائج :**

١- يراد بمفهوم تداول المعلومات ونفاذها ؛بأنه انتقال جميع المعلومات والبيانات والإحصائيات مهما كانت صورتها ،من مصادر قانونية معترف بها في الدولة ،وبالنظر إلى أهمية تداول المعلومات للفرد والمجتمع فقد تم تنظيمه تشريعياً ،حيث أن عدم وجود إطار قانوني لتداول المعلومات والبيانات يؤدي إلى تفشي ظاهرة الشائعات والأخبار الكاذبة .

٢- تتلاقى المعلومات مع الشائعات في العديد من المسائل ؛إلا أن لكل منهما خصوصياته الذاتية المستقلة عن غيره.

٣- تناول الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ نصوص تؤكد حرية تداول المعلومات ،كما أن هناك إطار تشريعي يتعلق بتداول المعلومات والبيانات ،حيث رسمت القوانين إطار محدد لتنظيم تداول المعلومات ، كما أن هناك معلومات يحظر القانون الإفصاح عنها أو تداولها .

٣-يحاول القانون التوازن بين تداول المعلومات للحد من الشائعات وتأثيرها على الفرد والمجتمع .

**ثانياً- التوصيات :**

١-التأكيد على الدور الوقائي لمواجهة الشائعات ،فإذا كان مصدر الأخيرة قد يتمثل في الأفراد بصورة عفوية، فإن الأغلب الأعم منها مخطط ومدبر يقوم به العديد من الخبراء وذوي الاختصاص الذين ينتمون إلى مؤسسات، أو تنظيمات، أو هيئات، أو دول، توفر لهم كافة المعلومات والدراسات والأجهزة والمعدات التي تساعدهم على تحقيق أغراض تلك الشائعات.

٢- دعوة المشرع إلى تفعيل نص المادة ٦٨ من الدستور والتعجيل بتشريع قانون يبيح تداول المعلومات مع تلافي أوجه القصور التشريعية التي تشوب بعض القوانين الحالية التي تنظم الحق في تداول المعلومات ، مع السعي نحو تحقيق التوازن ما بين الحق في تداول المعلومات باعتباره من الحقوق والحريات المكفولة دستورياً وتشريعياً بصفة عامة وعدم تعارض ذلك الحق مع النظام أو الآداب العامة.

٣- نوصي المشرع المصري استحداث هيئة تنفيذية مستقلة تختص بتداول المعلومات ومراقبة الشائعات والرد عليها، مع وضع ضوابط وآليات خاصة عند ممارسة مهامها .

# قائمة المراجع العلمية

## أولا-المراجع العربية :

### ١- المعاجم :


- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.


### ٢- الكتب العلمية :


- إبراهيم عيد نايل ،الحماية الجنائية ، الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ،دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠٠.
- أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة ٢٠٠١ .
- حافظ محمد الحوامدة ،الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية ، دار جليس الزمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٤.
- حسين محمود حسين ، الفساد الإداري في مصر ،منشورات مركز العقد الاجتماعي،سنة٢٠١٠.
- رمزي رياض عوض ، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة ٢٠٠٩.
- غالب على الداودي ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة السابعة ، دار وائل للنشر، عُمان، المملكة الأردنية الهاشمية ، سنة ٢٠٠٤.
- محمد باهي أبو يونس،التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٢.
- محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون "المدخل إلى القانون " ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية . سنة ٢٠٠٢ .
- محمد وحيد محمد محمد على ، ميرفت ربيع عبد العال ، المدخل لدراسة القانون ،الإسراء للطباعة ،القاهرة ،بدون سنة نشر.
- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة نشر.
- مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.

- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٣- ١٩٨٣.


## ٣-الرسائل الأكاديمية:


- صفية بشاتن ،الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة "رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة مولود معمري ، تيزى وزو ،الجزائر ،سنة ٢٠١٢.
- ضيف الله بن نوح الغويري ، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها فى النظام السعودي والقانون المصري "دراسة تأصيلية مقارنة " ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، طبعة ٢٠١٣ .
- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتورى –قسنطينة ،الجزائر ،سنة ٢٠١١- ٢٠١٢ .
- محمد محمد الدسوقي الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ،بدون سنة نشر.


## ٤- المجلات والدوريات:


- أحمد مفيد ،الحق في الوصول للمعلومة والمشاركة في الحياة العامة ، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المملكة المغربية ، العدد ١١٤ ، سنة ٢٠١٤
- أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ،جامعة عدن ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ٢٠١٠.
- دينا حسن وفا، الحق في الحصول على المعلومات لمكافحة الفساد في العالم العربي، بحث منشور في مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد ٢٢، سنة ٢٠١٥.
- زياد عقل، حرية تداول المعلومات في مصر" الأطر الدستورية والتشريعية"، مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، المجلد ١٦، العدد ٦٣،سنة ٢٠١٦ .
- سليم محمد سليم حسين ،السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات "دراسة مقارنة " ، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين شمس ،العدد الأول ، السنة الستون ،يناير ٢٠١٨.

- السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، المجلد ١٢ ،العدد الثاني ،سنة ٢٠٠٤، ص ١٦٦
- عيد أحمد الحسبان،واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة "دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ،مجلس النشر العلمي ، المجلد ٣٥ ،العدد الأول، سنة ٢٠١١

**٥- المؤتمرات والندوات :**

- علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠١.
- فاطمة غلمان ، الولوج إلى المعلومات حق إنساني في التعبير ،دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة ، أعمال المؤتمر الدولي المنعقد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المملكة المغربية ، أكتوبر سنة ٢٠١٠.

**٦- الدراسات :**

- نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان ،بوميد ، ١٣ مارس ٢٠١٥.

**٧- المراجع الإلكترونية :**

- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري على الرابط التالي:
http://www.idsc.gov.eg/IDSC/AboutUS/PolicyList.aspx

- موقع اليوم السابع
https://www.youm7.com/story/2016/6/13/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%

**ثانياً- المراجع الأجنبية**

1-Kapferer Jean(Noël),Rumeurs. Le plus vieux média du monde,SEUIL, 1987.

2-NICHOLAS A. ASHFORD,Secret, transparence et partage des decisions,le ourrier de L'unesco Nikon,Sc énes de paix au Quotidien,Mai 1998

3-Nunziato(Dawn.),Virtual freedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S,A,2009.

4-William H. Dutton , Anna Dopatka , Michael Hills,Freedom of connection, freedom of expression, The Changing Legal And Regulatory Ecology Shaping The Internet, UNESCO, 2011.

5-Emmanuel Taïeb, The 'Rumours' of Journalism.

https://www.researchgate.net/publication/254087960_The_%27Rumours%27_of_Journalism

6-

http://www.article 19.org/pdfs/cases/inter- american-court- claude-v.-chile.pdf